

وما بقى للعاصب هو جد الاب او عم وابنه شغين او اب بانه حال  
 والربع لزوجة اذا انعدت او لزوجة اذا وجد اسم ولد لزوجة بكل حال  
 ومرات اهل الربع يكون لزوجة اذا لم يكن اسم ولد لزوجة والابلهما  
 ثم لا تغير او يكون الربع لزوجة اذا وجد اسم ولد لزوجة من حيث هو  
 والابله نصف بكل حال

والسدس لأم وجد وجدة واب اذا وجد اسم ولد للميت ذكر من كل حال  
 ومرات اهل السدس من يكون لأم اذا وجد اسم الاخوة للميت من كل حال  
 ويكون لجدة اذا لم توجد الام وقد يكون لجد واب اذا وجد للميت  
 اسم ولد ذكر والابله بتعصيب مع بنت او بتين واكثر او مع بنت

ابن الاب واكثر من كل حال وقد يرث اب بتعصيب او جد للميت بنت  
 ولائحة للاخوات وسبع لأم تنتقل وقد يستحق اب مرات ابنته بتعصيب  
 بعد جريضة او جد للميت بنت لها نصد وما بعد الاب يرث بتعصيب  
 ولائحة مع الاخوات من حيث وجدوا وتنتقل الام لسدس مع جود الاخوات

اخ او اخت من صلب اذا انعدت من مال ابها او امها او اخوها او  
 من مال اختها من صلب اذا انعدت وكذا بنت ابن الاب لها نصد  
 مال جدها كالنبت اذا انعدت ما لم يكن معها عم او عمه والاب حسب الحال  
 والثلاث لأم واخوين واكثر لأم والثلاثان لبنتين واخين من صلب بحال  
 وكذا الام لها ثلث من مال ولدها اذا لم يكن معها اسم اخوة  
 من جانبين ذكر وانش وكذا اخوين لأم لهم ثلث من مال اخوين ويشتركون  
 فيه ذكر وانش بسوية ان كانوا متعدد من حال وكذا البنين  
 باكثر لهم ثلثان من مال ابهم او امهم وكذا اخين من صلب  
 باكثر لهم ثلثان من ميراث اخوه اذا لم يكن اخ من صلب بحال  
 وكذا اخت مع بنت وجد وعم او بنت مع بنت ابن الاب من صلب بحال  
 وكذا اميرات اخت ووجه او اخت مع بنت الميت لهم ثلثان النصد  
 لبنت وهو اثنان ووجه لاخت او اختين واكثر وما بقى لجد او عم  
 او قرابنت مع بنت ابن الاب وعاصب مخلصا لهم ثلثان وما  
 بقى